

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 58 المؤرخ في 20
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
والمتضمن القانون المدني، المعدل والتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 59 المؤرخ في 20
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26
شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979
والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 و المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، المعجل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول
رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق
بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 18 المؤرخ في 9
محرم عام 1411 الموافق 31 يوليوز سنة 1990 والمتعلق
 بالنظام الوطني القانوني للقياسة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 17
جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990
والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23
شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق
بتأمينات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 11 المؤرخ في 11
ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001
والمتعلق بالصيد البحري وتربية المأكولات،

يوجه الطلب إلى رئيس مكتب المساعدة القضائية المختص، مصحوباً بالوثائق المثبتة لإحدى الصفات المنصوص عليها أعلاه.

ويصدر المكتب قراره خلال ثمانية (8) أيام، بدون دعوة للأطراف".

"المادة 29 مكرر: يتلقى المحامي في المواد المدنية والإدارية وفي حالة التعين التقائي أمام الجهات القضائية الجزائية والمحضر القضائي والموثق المعينين في إطار المساعدة القضائية، أتعابا تكون على عاتق الخزينة العمومية، تحدد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يمكن أن تخفيض الأتعاب المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر بمجموعة من القضايا تعالج مسائل مشابهة.

دون الإخلال بالتابعات الجزائية المترتبة، لا يجوز للمحامي أو الموثق أو المحضر القضائي المعينين في إطار المساعدة القضائية، تحت طائلة عقوبات تأديبية، الحصول على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في هذه المادة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، في ذات المتنزه.

المادة 5: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1430 الموافق 25
فبراير سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 09 - 03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق
25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك
وقمع الفسق.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و 120 و 122 و 126 منه،

- وبمدة تخصى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18
صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن
قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمدة تخصى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18
صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن
قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

المادة 2 : تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك.

الفصل الثاني تعريف

المادة 3 : يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون ما يأتي :

- **المستهلك :** كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متকفل به.

- **المادة الغذائية :** كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، موجهة للتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ.

- **التغليف :** كل تعليب مكون من مواد أيا كانت طبيعتها، موجهة لتوضيب وحفظ وحماية وعرض كل منتوج والسماح بشحنته وتفریغه وتخزينه ونقله وضمان إعلام المستهلك بذلك.

- **الوسم :** كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو الميزات أو الصور أو التماشيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندتها ، بغض النظر عن طريقة وضعها.

- **المطلبات الخاصة :** مجموعة الخصائص التقنية للمنتج المرتبطة بصحة وسلامة المستهلك ونزاهة المبادرات التي يحددها التنظيم، والتي يجب احترامها.

- **سلامة المنتوجات :** غياب كلي أو وجود، في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية للوثرات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو آية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة.

- **المتدخل :** كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك.

- **عملية وضع المنتوج للاستهلاك :** مجموعة مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوز سنة 2003 والمتصل بالمنافسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوز سنة 2003 والمتصل بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوز سنة 2003 والمتصل بالعلامات،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوز سنة 2003 والمتصل بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتصل بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتصل بالتقسيس،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتصل بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتصل بالياء، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

الهدف ومجال التطبيق

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش.

الباب الثاني
حماية المستهلك

الفصل الأول

الإzامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية

وسلامتها

المادة 4 : يجب على كل متتدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك.

تحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الصناعات المکروبیولوجیة للمواد الغذائية عن طريق التنظيم.

المادة 5 : يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك، تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة، بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له.

تحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسماوّ بها في المواد الغذائية عن طريق التنظيم.

المادة 6 : يجب على كل متتدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين، والأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية.

تحدد شروط عرض المواد الغذائية للاستهلاك عن طريق التنظيم.

المادة 7 : يجب أن لا تحتوي التجهيزات واللوازم والعടاء والتغليف، وغيرها من الآلات المخصصة للامساقة المواد الغذائية، إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى إفسادها.

تحدد شروط وكيفيات استعمال المنتوجات واللوازم الموجهة للامساقة المواد الغذائية، وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم عن طريق التنظيم.

المادة 8 : يمكن إدماج المضادات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني.

تحدد شروط وكيفيات استعمالها وكذا الحدود القصوى المرخص بها عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

الإzامية أمن المنتوجات

المادة 9 : يجب أن تكون المنتوجات الموضوّعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمان بالنظر إلى

- **الإنتاج :** العمليات التي تمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجنبي والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول،

- **النتوج :** كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجاناً،

- **منتوج سليم ونزيه وقابل للتسویق :** منتوج حال من أي نقص و/أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحّة وسلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية والمعنوية،

- **منتوج مخمون :** كل منتوج، في شروط استعماله العادي أو الممكن توقعها، بما في ذلك المادة، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطاراً محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص،

- **منتوج خطير :** كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون المحدد أعلاه،

- **استرجاع المنتوج :** عملية تتضمن سحب منتوج من عملية العرض للاستهلاك من طرف المتتدخل المعنوي،

- **الأمن :** البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنوية بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل،

- **الخدمة :** كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعاً أو مدعماً للخدمة المقدمة،

- **السلعة :** كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجاناً،

- **المطابقة :** استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المختمنة في اللوائح الفنية، والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به،

- **الضمان :** التزام كل متتدخل خلال فترة زمنية معينة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته،

- **قرض الاستهلاك :** كل عملية بيع للسلع أو الخدمات، يكون فيها الدفع مقسطاً أو مؤجلاً أو مجزءاً.

الفصل الرابع

إلزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع

المادة 13 : يستفيد كل مقتن لأي منتج سواء كان جهازاً أو أداة أو آلة أو عتاداً أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوه القانون. ويمتد هذا الضمان أيضاً إلى الخدمات.

يجب على كل متتدخل خلال فترة الضمان المحددة، في حالة ظهور عيب بالمنتج، استبداله أو إرجاع ثمنه، أو تصليح المنتج أو تعديل الخدمة على نفقته.

يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان المنصوص عليه أعلاه دون أعباء إضافية.

يعتبر باطلاً كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة. تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 14 : كل ضمان آخر مقدم من المتتدخل بمقابل أو مجاناً، لا يلغي الاستفادة من الضمان القانوني المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه.

يجب أن تبين بنود وشروط تنفيذ هذه الضمانات في وثيقة مرافقة للمنتج.

المادة 15 : يستفيد كل مقتن لأي منتج مذكور في المادة 13 من هذا القانون، من حق تجربة المنتج المقتني.

المادة 16 : في إطار خدمة ما بعد البيع، وبعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم، أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتتدخل المعنى ضمان صيانة وتصليح المنتج المعروض في السوق.

الفصل الخامس

إلزامية إعلام المستهلك

المادة 17 : يجب على كل متتدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 18 : يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري

الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضرراً بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادلة للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقيعها من قبل المتتدخلين.

المادة 10 : يتعين على كل متتدخل احترام إلزامية أمن المنتج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص :

- مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميده وصيانته،

- تأثير المنتج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات،

- عرض المنتج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج،

- فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتج ، خاصة الأطفال.

تحدد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

إلزامية مطابقة المنتوجات

المادة 11 : يجب أن يلبي كل منتج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنظمه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته الازمة و هوبيته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يستجيب المنتج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه.

المادة 12 : يتعين على كل متتدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

تناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتتدخل حسب حجم وتنوع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال.

لا تغفي الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون، المتدخل من إلزامية التحرى حول مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقاً للأحكام التنظيمية السارية المفعول.

الباب الثالث
البحث ومعاينة المخالفات
الفصل الأول
أعوان قمع الفش

المادة 25 : بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الفش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك.

المادة 26 : يجب على أعوان قمع الفش المذكورين في المادة 25 أعلاه، أن يفowضوا بالعمل طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، وأن يؤدوا أمام محكمة إقامتهم الإدارية اليمين الآتية :

· أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأرادي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي · .

تسليم المحكمة إشهاداً بذلك يوضع على بطاقة التفويف بالعمل.

لا تجدد اليمين ما لم يكن انقطاعاً نهائياً عن الوظيفة.

يجب على الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه، في إطار ممارسة مهامهم، تبيان وظيفتهم وتقديم تفويضهم بالعمل.

المادة 27 : يتمتع الأعوان المذكورون في المادة 25 أعلاه، بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد التي من شأنها أن تشكل عائقاً في أداء مهامهم طبقاً للأحكام التشريعية السارية المفعول.

المادة 28 : يمكن لأعوان الرقابة المذكورين في المادة 25 أعلاه، في إطار ممارسة وظائفهم، وعند الحاجة، طلب تدخل أعوان القوة العمومية، الذين يتعين عليهم مديد المساعدة عند أول طلب.

ويمكن اللجوء، عند الضرورة، إلى السلطة القضائية المختصة إقليمياً طبقاً للإجراءات السارية المفعول.

الفصل الثاني
إجراءات الرقابة

المادة 29 : يقوم الأعوان المذكورون في المادة 25 أعلاه، بائي وسيلة وفي أي وقت وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك، برقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها.

المفعول باللغة العربية أساساً، وعلى سبيل بالإضافة، يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريقة مرئية ومقرؤة ومتعددة محوها.

الفصل السادس
المصالح المادية والمعنوية للمستهلكين

المادة 19 : يجب أن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصالحته المادية، وأن لا تسبب له ضرراً معنوياً.

المادة 20 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية السارية المفعول، يجب أن تستجيب عروض القرض للاستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص شفافية العرض المسبق وطبيعة ومضمون ومدة الالتزام وكذا آجال تسديده، ويحرر عقد بذلك.

تحدد شروط وكيفيات العروض في مجال قروض الاستهلاك عن طريق التنظيم.

الفصل السابع
جمعيات حماية المستهلكين

المادة 21 : جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقاً للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله.

يمكن أن يعترف لجمعيات حماية المستهلكين المذكورة في الفقرة أعلاه بالمنفعة العمومية ضمن الشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

المادة 22 : بغض النظر عن أحكام المادة الأولى من الأمر رقم 57-71 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971 والمتصل بالمساعدة القضائية، يمكن أن تستفيد جمعيات حماية المستهلكين المعترف لها بالمنفعة العمومية من المساعدة القضائية.

المادة 23 : عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني.

المادة 24 : ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين، يقوم بإبداء الرأي، واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك.

تحدد تشكيلة المجلس و اختصاصاته عن طريق التنظيم.

المادة 34 : للأعونان المذكورين في المادة 25 أعلاه، حرية الدخول نهاراً أو ليلاً، بما في ذلك أيام العطل، إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتغذية، وبصفة عامة إلى أي مكان، باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

يمارس الأعونان أيضاً مهامهم أثناء نقل المنتوجات.

الفصل الثالث مخابر قمع الفش

المادة 35 : تؤهل المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الفش في إطار تطبيق أحكام هذا القانون، للقيام بالتحاليل والاختبارات والتجارب قصد حماية المستهلك وقمع الفش.

المادة 36 : إضافة إلى المخابر المذكورة في المادة 35 أعلاه، وطبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول، يمكن أن تعتمد مخابر أخرى لإجراء التحاليل والاختبارات والتجارب المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه.

تحدد شروط وكيفيات اعتماد المخبر عن طريق التنظيم.

لا تخضع لأحكام الفقرة أعلاه المخابر التي تتدخل في إطار النصوص المؤسسة لها أو في الميادين المسيرة بتنظيم خاص.

المادة 37 : يتعين على المخابر المذكورة في المادتين 35 و 36 أعلاه، في إطار مهامها، استعمال المناهج المحددة عن طريق التنظيم. وفي حالة عدم وجودها، تستعمل المناهج المعترف بها على المستوى الدولي.

المادة 38 : تعد المخابر المذكورة في المادتين 35 و 36 أعلاه كشوفات أو تقارير نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب التي قامت بها وتذكر مراجع المناهج المستعملة.

الفصل الرابع اقتطاع العينات

المادة 39 : يجرى اقتطاع العينات قصد إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، طبقاً لأحكام هذا القانون.

يحرر محضر فور اقتطاع العينات من طرف الأعونان المذكورين في المادة 25 أعلاه.

تحدد شروط وكيفيات اقتطاع العينات عن طريق التنظيم.

المادة 30 : تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون، عن طريق فحص الوثائق / أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين، أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس، وتنتمم عند الاقتضاء، باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب.

تتم رقابة مطابقة المنتوجات المستوردة عند الحدود، قبل جمركتها.

تحدد شروط و كيفيات الرقابة عن طريق التنظيم.

المادة 31 : يقوم الأعونان المذكورون في المادة 25 أعلاه، في إطار مهامهم الرقابية، وطبقاً لأحكام هذا القانون، بتحرير محاضر تدون فيها تواريخ و أماكن الرقابة المنجزة وتبين فيها الواقع المعاين والمخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها.

وبإضافة إلى ذلك، تتضمن هذه المحاضر هوية وصفة الأعونان الذين قاموا بالرقابة وكذا هوية ونسبة ونشاط وعنوان المتدخل المعنى بالرقابة.

يمكن أن ترافق المحاضر المحررة من قبل الأعونان المذكورين في المادة 25 أعلاه، بكل وثيقة أو مستند إثبات.

وتكون للمحاضر المنصوص عليها في الفقرات السابقة حجية قانونية حتى يثبت العكس.

المادة 32 : تحرر وتوقع المحاضر من طرف الأعونان الذين عاينوا المخالف.

يتم تحرير المحاضر بحضور المتدخل الذي يوقعه.

وعندما يحرر المحاضر في غياب المتدخل أو في حالة الرفض، يقيد فيه ذلك.

تسجل المحاضر المحررة من طرف الأعونان المذكورين في المادة 25 أعلاه، في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليمياً. يحدد شكل و محتوى المحاضر عن طريق التنظيم.

المادة 33 : يمكن الأعونان المذكورين في المادة 25 أعلاه، في إطار أداء مهامهم و دون أن يحتج اتجاههم بالسر المهني، فحص كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية وكذا كل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية.

ويمكنهم طلب الإطلاع على هذه الوثائق في أي يد وجدت و القيام بحجزها.

المادة 45 : في حالة احتمال الغش أو التزوير الناتج عن تحاليل أو اختبارات أو تجارب المخبر المؤهلة، يشعر القاضي المختص المفترض أنه يمكنه الإطلاع على كشف أو تقرير المخبر، وتمنح له مهلة ثمانية (8) أيام عمل لتقديم ملاحظاته، وعند الاقتضاء، يتطلب إجراء الخبرة. ولا يمكن المخالف المفترض أن يطالب بالخبرة بعد انقضاء هذه المهلة.

المادة 46 : عندما تطلب الخبرة من طرف المخالف المفترض أو عندما تأمر بها الجهة القضائية المختصة، يختار خبيران (2)، أحدهما من طرف الجهة القضائية المختصة والأخر من طرف المخالف المفترض.

يتم تعين الخبريرين (2) من طرف الجهة القضائية المختصة ، طبقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

وبصفة استثنائية، وبعد موافقة الجهة القضائية المختصة، يمكن المخالف المفترض أن يختار خبيراً غير مقيد في القائمة المحررة طبقاً لأحكام المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية.

للخبريرين (2) المعينين نفس الالتزامات ونفس الحقوق ونفس المسؤوليات ويتقاضيان نفس الأتعاب طبقاً للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يمكن أن يعين مسؤول المخبر الذي قام بالتحليل الأول أو اختبار أو تجربة كخبير طبقاً للشروط المحددة بموجب هذا القانون.

المادة 47 : تمنح الجهة القضائية المختصة مهلة للمخالف المفترض قصد اختيار الخبير، وله الحق في التنازل صراحة عن هذا الاختيار والاعتماد على استنتاجات الخبير الذي عينته الجهة القضائية.

إذا لم يتنازل المعني عن هذا الحق ولم يختار خبيراً في الأجل المنصوح له، تعين الجهة القضائية المختصة تلقائياً خبيراً.

المادة 48 : تسلم الجهة القضائية المختصة الخبراء العينتين الثانية والثالثة المقطعتين طبقاً لأحكام المادة 40 من هذا القانون.

يعذر المخالف المفترض مسبقاً من طرف الجهة القضائية المختصة ليقدم، في أجل ثمانية (8) أيام، العينة الثالثة التي بحوزته كما هو منصوص عليه في المادة 40 من هذا القانون.

المادة 40 : لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب، تقطع عينات (3) عينات متجانسة وممثلة للحصة موضوع الرقابة وتشمل:

ترسل العينة الأولى إلى المخبر المؤهل بموجب هذا القانون لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب. وتشكل العينتان الثانية والثالثة عينتين شاهدتين، واحدة تحتفظ بها مصالح الرقابة التي قامت بالقطع، والأخرى يحتفظ بها المتدخل المعني.

تستعمل العينة التي يحتفظ بها المتدخل وتلك التي يحتفظ بها الأعوان الذين قاموا باقتطاع العينات في حالة إجراء الخبرة.

تحفظ العينتان الشاهدتين ضمن شروط الحفظ المناسبة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 41 : إذا كان المنتوج سريع التلف أو بالنظر إلى طبيعته أو وزنه أو كميته أو حجمه أو قيمته، تقطع عينة واحدة وتشمل فوراً إلى المخبر المؤهل لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب بموجب هذا القانون.

تحدد كيفية تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 42 : في إطار الدراسات التي تنجذبها المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، يمكن للأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه، القيام باقتطاع عينة واحدة فقط.

الفصل الخامس

الخبرة

المادة 43 : تكون الخبرة التي تجرى في إطار هذا القانون، قابلة للطعن. ويؤمر بها وتنفذ حسب الإجراءات والأشكال المنصوص عليها في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها أدناه.

المادة 44 : يحيل وكيل الجمهورية الملف إلى القاضي المختص إذا مارأى، بناء على التقاضير أو المحاضر التي أحيلت إليه من طرف الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه، أو طبقاً لكتشوفات أو تقارير المخبر المؤهلة، وعند الحاجة وبعد التحقيق المسبق، أنه يجب الشروع في المتابعة أو فتح تحقيق قضائي.

والإيداع والجز والسحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات أو إتلافها والتوقف المؤقت للنشاطات طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

تحدد شروط و كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 54 : يصرح بالرفض المؤقت لدخول منتوج مستورد عند الحدود في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج المعنى وهذا لغرض إجراء تحريات مدققة أو لضبط مطابقته.

ويصرح بالرفض النهائي لدخول منتوج مستورد عند الحدود في حالة إثبات عدم مطابقته، بالمعينة المباشرة، أو بعد إجراء التحريات المدققة.

المادة 55 : يتمثل الإيداع في وقف منتوج معروض للاستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة، أنه غير مطابق، وذلك بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلاك وقمع الغش.

ويتقرر الإيداع قصد ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه من طرف المتدخل المعنى.

يعلن عن رفع الإيداع من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلاك وقمع الغش بعد معاينة ضبط مطابقة المنتوج.

المادة 56 : يعذر المخالف المعنى في حالة عدم مطابقة المنتوج باتخاذ التدابير الملائمة من أجل إزالة سبب عدم المطابقة أو إزالة ما يتعلق بعدم احترام القواعد والأعراف المعمول بها في عملية العرض للاستهلاك.

المادة 57 : إذا ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتوج، أو إذا رفض المتدخل المعنى إجراء عملية ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه، يتم حجزه بغرض تغيير اتجاهه، أو إعادة توجيهه، أو إتلافه دون الإخلال بالتالية الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

المادة 58 : إذا كان المنتوج صالحًا للاستهلاك وثبتت عدم مطابقته، إما أن يغير المتدخل المعنى اتجاهه بإرساله إلى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في غرض مباشر وشرعي، وإما يعيد توجيهه بإرساله إلى هيئة لاستعماله في غرض شرعي بعد تحويله.

المادة 59 : يتمثل السحب المؤقت في منع وضع كل منتوج للاستهلاك أينما وجد، عند الاشتباه في عدم مطابقته وذلك في انتظار نتائج التحريات المعمقة لا سيما نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب.

إذا لم يقدم المخالف المفترض العينة الثالثة سليمة خلال هذا الأجل، لا تؤخذ هذه العينة بعين الاعتبار، ويقوم الخبراء بالاستنتاج على أساس فحص العينة الثانية.

المادة 49 : في حالة ما إذا اقتطعت عينة واحدة طبقا لأحكام المادة 41 من هذا القانون، تقوم الجهة القضائية المختصة، فورا بندب الخبراء المعينين قصد القيام باقتطاع جديد حسب الأشكال المنصوص عليها في المادة 39 من هذا القانون.

المادة 50 : تقوم الجهة القضائية المختصة بندب الخبراء المعينين، في مجال الرقابة البكتريولوجية أو البيولوجية المحسنة، قصد الفحص المشترك للعينة الجديدة المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه.

يختار أحد الخبراء من طرف القاضي المختص من بين مسؤولي المخبر المؤهلة طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، ويختار الآخر من طرف المخالف المفترض في الاختصاص المعنى. ويعين الخبرران طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 46 من هذا القانون.

المادة 51 : تأخذ الجهة القضائية المختصة جميع التدابير قصد اقتطاع العينات وإجراء الخبرة فورا من طرف الخبراء في التاريخ الذي حدده.

يقوم الخبران بالفحص المشترك لهذه العينة، ولا يمنع غياب أحدهما من إتمام الفحص واكتسابه الصبغة الحضورية.

المادة 52 : تجرى التحاليل أو الاختبارات أو التجارب في إطار الإجراء الحضوري في المخبر المؤهلة طبقا للأحكام المنصوص عليها بموجب هذا القانون.

يجب على الخبراء استخدام منهج أو مناهج التحاليل المستعملة من طرف المخبر المؤهلة والقيام بنفس التحاليل أو الاختبارات أو التجارب. كما يمكنهم استخدام مناهج أخرى على سبيل الإضافة.

الباب الرابع قمع الغش الفصل الأول التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط

المادة 53 : يتتخذ الأعوان المذكورون في المادة 25 من هذا القانون، كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك وصحته وسلامته ومصالحة.

وبهذه الصفة، يمكن الأعوان القيام برفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود

يمكن أن يتمثل الإتلاف أيضاً في تشويه طبيعة المنتوج.

يحرر محضر الإتلاف من طرف الأعوان ويوقعون عليه مع المتدخل المعنى.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 65 : يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول، بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون، إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

المادة 66 : يتحمل المتدخل المقصر المصاريف الناتجة عن تطبيق الأحكام المتعلقة بالإيداع وإعادة المطابقة والسحب المؤقت وتغيير الاتجاه وإعادة التوجيه والجزء والإتلاف المنصوص عليهما أعلاه.

المادة 67 : تعلم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المستهلكين بكل الوسائل، عن الأخطار والمخاطر التي يشكلها كل منتوج مسحوب من عملية العرض للاستهلاك.

الفصل الثاني الخالفات و العقوبات

المادة 68 : يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول :

- كمية المنتوجات المسلمة،
- تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقاً،
- قابلية استعمال المنتوج،
- تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج،
- النتائج المتوقرة من المنتوج،
- طرق الاستعمال أو الاحتياطات الازمة لاستعمال المنتوج.

المادة 69 : ترفع العقوبات المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه، إلى خمس (5) سنوات حبس وغرامة قدرها خمسة ألف دينار (500.000 دج)، إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكبت سواء بواسطة :

- الوزن أو الكيل أو بآدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة،

إذا لم تجر هذه التحريرات في أجل سبعة (7) أيام عمل أو إذا لم يثبت عدم مطابقة المنتوج، يرفع فوراً تدبير السحب المؤقت. ويمكن تمديد هذا الأجل عندما تتطلب الشروط التقنية للرقابة والتحاليل أو الاختبارات أو التجارب ذلك.

إذا ثبت عدم مطابقة منتوج، يعلن عن حجزه، ويعلم فوراً وكيل الجمهورية بذلك.

المادة 60 : إذا ثبت عدم مطابقة المنتوج، تسدد المصاريف الناتجة عن عمليات الرقابة أو التحاليل أو الاختبارات أو التجارب من طرف المقصر.

إذا لم تثبت عدم المطابقة عن طريق التحاليل أو الاختبارات أو التجارب، تعوض قيمة العينة للمتدخل المعنى على أساس القيمة المسجلة في محضر الاقتطاع.

المادة 61 : يؤدي الحجز والسحب المؤقت أو النهائي الذي يقوم به الأعوان المذكورون في المادة 25 من هذا القانون، إلى تحrir محاضر وتشتمل المنتوجات المشتبه فيها وتوضع تحت حراسة المتدخل المعنى.

المادة 62 : ينفذ السحب النهائي من طرف الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه، دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة في الحالات الآتية :

- المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها،
- المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك،
- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير،
- المنتوجات المقلدة،
- الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل ل القيام بالتزوير.

يعلم وكيل الجمهورية بذلك فوراً.

المادة 63 : يجب أن يتحمل المتدخل المعنى المصاريف والتكاليف لاسترجاع المنتوج المشتبه فيه أينما وجد في حالة السحب النهائي المنصوص عليه في المادة 62 أعلاه، إذا كان هذا المنتوج قابلاً للاستهلاك يوجه مجاناً، حسب الحال، إلى مركز ذي منفعة عامة، أو يوجه للإتلاف إذا كان مقلداً أو غير صالح للاستهلاك.

ويعلم وكيل الجمهورية بذلك فوراً.

المادة 64 : إذا قررت الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش أو الجهة القضائية المختصة إتلاف المنتوجات، يتم ذلك من طرف المتدخل بحضور الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه.

المادة 77 : يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، كل من يخالف إلزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع المنصوص عليهما في المادة 16 من هذا القانون.

المادة 78 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، كل من يخالف إلزامية وسم المنتوج المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 من هذا القانون.

المادة 79 : دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المادة 155 من قانون العقوبات، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يبيع منتوجاً مشتمعاً أو مودعاً لضبط المطابقة أو سحبه مؤقتاً من عملية عرضه للاستهلاك أو يخالف إجراء التوفيق المؤقت للنشاط.

المادة 80 : إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 79 أعلاه، يدفع مبلغ بيع المنتوجات موضوع هذه المخالفات للخزينة العمومية ويقيّم على أساس سعر البيع المطبق من طرف المخالف أو على أساس سعر السوق.

المادة 81 : مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، كل من يخالف الالتزامات المتعلقة بعرض القروض للاستهلاك المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون.

المادة 82 : إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68 و 69 و 70 و 71 و 73 و 78 أعلاه، تتصادر المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 83 : يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 432 من قانون العقوبات، كل من يغش أو يعرض أو يضع للبيع أو يبيع كل منتوج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب لإلزامية الأمن المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون، إذا ألحق هذا المنتوج بالستهلك مرضياً أو عجزاً عن العمل.

ويعاقب المتتدخلون المعنيون بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج)، إذا تسبّب هذا المنتوج في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة.

- طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج،
- إشارات أو ادعاءات تدليسية،
- كتبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى.

المادة 70 : يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من:

- يزور أي منتوج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني،
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجاً يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني،
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع، مع علمه بوجهتها، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني.

المادة 71 : يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 من هذا القانون.

المادة 72 : يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، كل من يخالف إلزامية النظافة والنظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 من هذا القانون.

المادة 73 : يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل من يخالف إلزامية أمن المنتوج المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون.

المادة 74 : يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون.

المادة 75 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل من يخالف إلزامية الضمان أو تنفيذ ضمان المنتوج المنصوص عليه في المادة 13 من هذا القانون.

المادة 76 : يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، كل من يخالف إلزامية تجربة المنتوج المنصوص عليه في المادة 15 من هذا القانون.

- انعدام الضمان أو عدم تنفيذه المعاقب عليه في المادة 75 من هذا القانون : ثلاثة ألف دينار (300.000 دج).

- عدم تجربة المنتوج المعاقب عليها في المادة 76 من هذا القانون : خمسون ألف دينار (50.000 دج)،

- رفض تنفيذ الخدمة ما بعد البيع المعاقب عليها في المادة 77 من هذا القانون : (10 %) من ثمن المنتوج المقتني،

- غياب بيانات وسم المنتوج المعاقب عليها في المادة 78 من هذا القانون : مائتا ألف دينار (200.000 دج).

المادة 89 : إذا سجلت عدة مخالفات على نفس المحضر، يجب على المخالف أن يدفع مبلغا إجماليا لكل غرامات الصلح المستحقة.

المادة 90 : تبلغ المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المخالف، في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر، إنذارا برسالة موصى إليها مع إشعار بالاستلام، يبين فيه محل إقامته، ومكان وتاريخ، وسبب المخالفة، ومراجعة النصوص المطبقة، ومبليغ الغرامة المفروضة عليه وكذا آجال وكيفيات التسديد المحددة في المادة 92 أدناه.

المادة 91 : لا يقبل الطعن في القرار الذي يحدد مبلغ غرامة الصلح.

المادة 92 : يجب على المخالف أن يدفع مرة واحدة مبلغ غرامة الصلح لدى قابض الضرائب لكان إقامة المخالف أو مكان المخالفات، في أجل الثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ الإنذار المذكور في المادة 90 أعلاه.

يعلم قابض الضرائب المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المعنية بحصول الدفع في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ دفع الغرامة.

في حالة عدم استلام الإشعار في أجل خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ وصول الإنذار للمخالف، ترسل المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش الملف إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا.

يرسل جدول مجمل إشعارات الدفع المستلمة من طرف قابض الضرائب في الشهر السابق، في الأسبوع الأول من كل شهر، إلى المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.

المادة 93 : تنقضي الدعوى العمومية إذا سدد المخالف مبلغ غرامة الصلح في الآجال والشروط المحددة في المادة 92 أعلاه.

يتعرض هؤلاء المتتدخلون لعقوبة السجن المؤبد إذا تسبب هذا المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص.

المادة 84 : يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 435 من قانون العقوبات، كل من يعرقل أو يقوم بكل فعل آخر من شأنه أن يعيق إتمام مهام الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون.

المادة 85 : طبقا لأحكام المادة 36 من قانون العقوبات، تضم الغرامات المنصوص عليها في هذا أحكام القانون. وفي حالة العود، تضاعف الغرامات ويمكن الجهة القضائية المختصة إعلان شطب السجل التجاري للمخالف.

الباب الخامس غرامة الصلح

المادة 86 : يمكن للأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون، فرض غرامة صلح على مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون.

وإذا لم تسدد غرامة الصلح في الأجل المحدد في المادة 92 أدناه، يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة.

وفي هذه الحالة، ترفع الغرامة إلى الحد الأقصى.

المادة 87 : لا يمكن فرض غرامة الصلح :

- إذا كانت المخالفة المسجلة تعرضا صاحبها، إما إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية وإما تتعلق بتعويض ضرر مسبب للأشخاص أو الأموال،

- في حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح ،

- في حالة العود.

المادة 88 : يحدد مبلغ غرامة الصلح كما يأتي :

- انعدام سلامة المواد الغذائية المعاقب عليها في المادة 71 من هذا القانون : ثلاثة ألف دينار (300.000 دج)،

- انعدام النظافة والنظافة الصحية المعاقب عليها في المادة 72 من هذا القانون : مائتا ألف دينار (200.000 دج)،

- انعدام أمن المنتوج المعاقب عليه في المادة 73 من هذا القانون : ثلاثة ألف دينار (300.000 دج)،

- انعدام رقابة المطابقة المسبقة المعاقب عليها في المادة 74 من هذا القانون : ثلاثة ألف دينار (300.000 دج)،

المادة 95 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

الباب السادس

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 94 : تلغى أحكام القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، وتبقى نصوصه التطبيقية سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون التي تحل محلها.

مواسم تنظيمية

- خمسة عشر (15) شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من خمس (5) سنوات ويساوي عشر (10) سنوات أو يقل عنها،

- ستة عشر (16) شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من عشر (10) سنوات ويساوي خمس عشرة (15) سنة أو يقل عنها،

- سبعة عشر (17) شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من خمس عشرة (15) سنة ويساوي عشرين (20) سنة أو يقل عنها.

المادة 4 : تطبق إجراءات العفو المنصوص عليها في هذا المرسوم على العقوبة الأشد في حالة تعدد العقوبات.

المادة 5 : تستثنى من الاستفادة من أحكام هذا المرسوم :

- النساء المحبوسات المعنيات بأحكام الأمر رقم 27 - 01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق فبراير سنة 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،

- النساء المحبوسات المحكوم عليهن بسبب ارتكابهن الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمرسوم التشريعي رقم 92 - 03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، المعدل والمتمم، وكذا النساء المحبوسات المحكوم عليهن بسبب ارتكابهن الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 و 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 و 181 من قانون العقوبات المتعلقة بآعمال الإرهاب والتخريب،

- النساء المحبوسات المحكوم عليهن بسبب ارتكابهن أو محاولة ارتكابهن جنح وجنايات السرقات والسرقات الموصوفة وتكوين جمعية

مرسوم رئاسي رقم 09 - 98 مedorخ في 10 ربیع الأول عام 1430 الموافق 7 مارس سنة 2009، يتضمن إجراءات عفو مناسبة عيد المرأة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (8 و 9) و 156 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبناء على الرأي الاستشاري الذي أبداه المجلس الأعلى للقضاء طبقا لأحكام المادة 156 من الدستور،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تستفيد النساء المحبوسات المحكوم عليهن نهائيا عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم من إجراءات عفو مناسبة إحياء عيد المرأة، طبقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تستفيد عفوا كلية للعقوبة النساء المحبوسات المحكوم عليهن نهائيا اللائي يساوي باقي عقوبتهن اثني عشر (12) شهرا أو يقل عنها، دون مراعاة أحكام المادتين 6 و 7 أدناه.

المادة 3 : تستفيد النساء المحبوسات المحكوم عليهن نهائيا تخفيا جزئيا من العقوبة على النحو الآتي :

- ثلاثة عشر (13) شهرا إذا كان باقي العقوبة يساوي ثلاث (3) سنوات أو يقل عنها،

- أربعة عشر (14) شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من ثلاث (3) سنوات ويساوي خمس (5) سنوات أو يقل عنها،